امـر عـدد 369 لسنـة 1972

مـؤرخ في 27 نوفمبر 1972 يتعلق بالمنح المخولـة لبعض اصنـاف من اعوان وزارة العـدل

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنـا على القانـون عدد 60 لسنـة 1958 المؤرخ في 29 مـاي 1958 المتعلق بنظام تاجير موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامرين عدد 111 لسنة 1959 المـؤرخ في 21 افـريل 1959 وعـدد 7 لسنة 1961 المـؤرخ في 3 جـانفي 1961 المتعلقـين بالمنح المخولـة لبعض الاصناف من اعوان وزارة العدل

وعلى الامر عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 4 جانفي 1971 القاضي بتخويـل منحة تكليف خاصة لبعض حكام محكمة التعقيب

وعلى راي وزيـري العـدل والمـاليـة

اصدرنـا امرنـا هذا بما يـاتي :

الفصل 1 ـ اسندت منحة تكليف خاصة قدرها سنويا 420 د لمستشاري محكمة التعقيب والمدعين العموميين بها تدفع شهريا بحلول الاجل

الفصل 2 ـ اسندت منحة تكليف خاصـة اطلق عليها اسـم « منحة تحقيق » وقدرها سنويا 180 دينار لقضاة السلك العدلي المكلفين بوظيفة حـاكم تحقيق وتـدفع لهم هذه المنحة شهريـا بحلول الاجل

الفصل 3 ـ اسندت منحة تكليف خاصة قدرها سنويا 180 د للقضاة المسؤولـين عن محـاكم النـواحي تـدفع لهـم شهريـا بحلول الاجل

الفصل 4 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 5 ـ وزيرا العـدل والمـالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 27 نوفمبر 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهـادي نويـرة